ترجمه و تبیین

مکاسب

شیخ الفقهاء مرتضی انصاری (رحمة‌الله علیه)

جلد پنجم

www.darolfekr.com

ترجمه و تبیین:

استاد محسن غرویان

فهرس المحتوى

مقدمه ٥

كتاب البيع

البيع لغةً ٧
اختصاص المعوّض بالعين ٨
جواز كون العوض منفعة ٩
جعل عمل الحرّ عوضاً ٩
أقسام الحقّ و ما يقع منها عوضاً ١٠
تعاريف الفقهاء، والمناقشة فيها ١٣
الأولى في تعريف البيع ١٣
ما يرد على هذا التعريف ١٤
حقيقة الصلح ١٩
حقيقة الهبة المعوّضة ٢١
حقيقة القرض ٢٣
استعمال البيع في معانٍ أُخر ٢٤
المناقشة في هذه الاستعمالات ٢٦
البيع و نحوه من العقود اسم للصحيح أو للأعمّ؟ ٢٦
اختيار الشهيدين كونه للصحيح ٣٢
المناقشة فيما أفاده الشهيدان ٣٣
وجه التمسّك بإطلاق أدلّة البيع و نحوه ٣٥

الكلام فى المعاطاة

حقيقة المعاطاة ٣٦
صور المعاطاة ٣٦

www.darolfekr.com

حكم المعاطاة ٣٨
محلّ النزاع في المعاطاة ٣٨
تنزيل المحقّق الثاني الإباحة على الملك الجائز ٣٨
توجيه صاحب الجواهر بأنّ محلّ النزاع هي المعاطاة بقصد الإباحة ٣٩
المناقشة في توجيه المحقّق الثاني ٣٩
المناقشة في توجيه صاحب الجواهر ٤٠
دلالة كلام الفقهاء على بُعد التوجيهين ٤٠
تأييد أنّ النزاع في المعاطاة بقصد الملك ٤٦
كلام المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٥١
كلام المحقّق الثاني في تعليقه على الإرشاد ٥٣
حاصل ما أورده المحقّق الثاني على المشهور ٥٥
الجواب عمّا أورده المحقّق الثاني على المشهور ٥٧
هل المعاطاة على القول بالأباحة بيع حقيقة؟ ٥٩
الأقوال في المعاطاة ٦١
رأي المشهور ٦٣
رأي العامّة في المعاطاة ٦٤
الأقوى: حصول الملك ٦٦
الاستدلال بالسيرة ٦٦
الاستدلال بآية: «أحلّ الله البيع» ٦٦
الاستدلال بآية التجارة ٦٨
الاستدلال بحديث السلطنة، و المناقشة فيه ٦٨
المناقشة في دلالة السيرة ٧١
الأولى في الاستدلال على المختار ٧٣
دعوى كاشف الغطاء أنّ القول بالإباحة يستلزم تأسيس قواعد جديدة ٧٤
المناقشة فيما ادّعاه كاشف الغطاء ٨٣
هل المعاطاة لازمة أم جائزة؟ ٩٤
مقتضى القواعد: اللزوم مطلقاً ٩٥
ما يدلّ على اللزوم من الكتاب و السّنة ١٠٠

www.darolfekr.com

الاستدلال بما يدلّ على لزوم خصوص البيع ١٠٤
قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاة ١٠٦
التشكيك في انعقاد الاجماع ١٠٨
عدم كشف هذا الإجماع عن رأي المعصوم على فرض حصوله ١٠٨
القول بالملك اللازم قول ثالث ١٠٩
ما يدلّ على عدم لزوم المعاطاة ١١١
الاستدلال بحديث «إنّما يحلّل الكلام ...» على عدم الإباحة أو عدم اللزوم ١١٢
الوجوه المحتلمة في معنى هذا الحديث ١١٤
المناقشة في الوجه الأوّل و الثاني ١١٨
تعيّن الوجه الثالث أو الرابع ١٢٠
عدم دلالة الحديث بكلا معنييه على اعتبار اللفظ ١٢١
استظهار اعتبار اللفظ من هذا الحديث بوجه آخر ١٢١
روايات أُخرى تشعر باعتبار اللفظ في البيع ١٢٣
التنبيه على أُمور ١٢٥
الأوّل: هل المعاطاة بيع حقيقة أم لا؟ ١٢٥
حكم الشكّ في اعتبار شرط في المعاطاة ١٢٨
هل يعتبر في المعاطاة شروط البيع، أو لا؟ ١٢٩
مختار المؤلّف ١٢٩
نفي الشهيد اعتبار بعض الشروط في المعاطاة ١٣٥
المناقشة فيما أفاده الشهيد ١٣٥
جريان الربا في المعاطاة ١٣٧
جريان الخيار في المعاطاة ١٣٨
الأمر الثاني: حكم الإعطاء من جانب واحد ١٣٩
هل تنعقد المعاطاة بمجرّد إيصال الثمن و أخذ المثمن؟ ١٤١
المعيار في المعاطاة ١٤٢
خلّو المعاطاة من الإعطاء و الإيصال رأساً ١٤٢
الأمر الثالث: تمييز البائع من المشتري في المعاطاة الفعلية ١٤٣
حالات العوضين في المعاطاة ١٤٣

www.darolfekr.com

الأمر الرابع: أقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين ١٤٧
١. تمليك المال بإزاء المال ١٤٧
٢. تمليك المال بإزاء التمليك ١٤٩
٣. إباحة المال بإزاء العوض ١٥١
٤. إباحة المال بإزاء الإباحة ١٥١
الإشكال في القسمين الأخيرين من جهتين ١٥١
الإشكال الأوّل في إباحة التصرّفات المتوقّفة على الملك ١٥٢
تصحيح إباحة التصرّفات المتوقّفة على الملك بوجهين ١٥٣
١. كون ما نحن فيه من قبيل «اعتق عبدك عنّي» ١٥٤
عدم جريان الوجه الأوّل فيما نحن فيه ١٥٦
٢. كون ما نحن فيه من قبيل «شراء من ينعتق عليه» ١٥٦
عدم جريان الوجه الثاني فيما نحن فيه أيضاً ١٥٦
عدم كون ما نحن فيه من قبيل بيع الواهب و عتقه ١٦١
استظهار صحّة إباحة التصرّفات المتوقّفة على الملك من جماعة ١٦٤
الإشكال الثاني في صحّة الإباحة بإزاء العوض ١٦٦
حكم الإباحة بإزاء الإباحة ١٦٨
الأمر الخامس: جريان المعاطاة في غير البيع ١٦٨
كلام المحقّق الثاني في معاطاة الإجارة و الهبة، و المناقشة فيه ١٦٩
المناقشة فيما أفاده المحقّق الثاني في معاطاة الإجارة ١٦٩
المناقشة فيما أفاده المحقّق الثاني في معاطاة الهبة ١٧٠
الأظهر جريان المعاطاة في غير البيع من الإجارة و الهبة ١٧١
الإشكال في جريان المعاطاة في الرهن ١٧٢
عدم جريان المعاطاة في الوقف ١٧٤
ملزمات المعاطاة في غير البيع ١٧٥
الأمر السادس: في ملزمات المعاطاة ١٧٥
تأسيس الأصل في المعاطاة من حيث اللزوم و الجواز ١٧٦
تلف العوضين ملزم إجماعاً ١٧٦

www.darofeki.com

لو تلف أحد العوضين أو بعضه ١٧٩
لو كان أحد العوضين ديناً في الذمّة ١٨١
حكم نقل العوضين أو أحدهما بعقد لازم ١٨٢
لو كان الناقل عقداً جائزاً ١٨٤
لو كان الناقل غير معاوضة ١٨٥
لو باع العين ثالث فضولاً ١٨٦
لو امتزجت العينان أو إحداهما ١٨٨
لو تصرّف في العين تصرّفاً مغيّراً للصورة ١٨٩
موت أحد المتعاطيين ١٩٠
الأمر السابع: هل المعاطاة بعد التلف بيع، أو معاوضة مستقلّة؟ ١٩١
كلام الشهيد الثاني في ذلك ١٩١
تفريع هذا البحث على القول بالإباحة ١٩٣
الأقوى أنّ المعاطاة بعد التلف بيع ١٩٤
عن الشهيد: أنّها معاوضة مستقلّة ١٩٤
الأمر الثامن: العقد غير الجامع لشرائط اللزوم معاطاة أم لا؟ ١٩٥
ظاهر جماعة كونه معاطاة ١٩٧
ظاهر آخرين عدم كونه معاطاة ١٩٨
الجمع بين القولين ١٩٩
الماقشة في الجمع المذكور ٢٠١
تفصيل الكلام في صور المسألة ٢٠٥
١. التقابض بغير رضى منهما بالتصرّف ٢٠٥
٢. التقابض برضى ناشئ عن اعتقاد الملكية ٢٠٦
حرمة التصرّف في هاتين الصورتين ٢٠٧
٣. الرضا بالتصرّف مستقلاً عن العقد ٢٠٧
هذه الصورة من المعاطاة بشرطين: ٢٠٨
أ) كفاية الرضا الارتكازي ٢٠٨
ب) عدم اشتراط الإنشاء بالقبض في المعاطاة ٢٠٩

www.darolfekr.com